كليـــة الحقـــوق

المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية
(دراســة مقارنـــة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

مقدم من الباحث

حسين جوده حسين جهاد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور
سامح السيد جاد	حسنين إبراهيم صالح عبيد	أحمد عوض بلال
أستاذ القانوني الجنائي	أستاذ القانون الجنائي	أستاذ القانون
ونائب رئيس جامعة	ونائب رئيس جامعة	الجنائي وعميد كلية
الأزهر سابقاً	القاهرة الأسبق	الحقوق الأسبق
عضـــــواً	مشرفـاً ورئيسـاً	عضـــــواً

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

كليـــة الحقـــوق

المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية
(دراســة مقارنـــة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

مقدم من الباحث

حسين جوده حسين جهاد

إشـــــــراف

أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد

أستاذ القانون الجنائي - نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

العـــــام الدراســـــي

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (٣٣ – ٣٤)

شكـر وتقديـر

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، وامتثالاً لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي صح عنه أنه قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فإنه يتوجب عليه أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير وجميل العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ **حسنين إبراهيم صالح عبيد – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيسها الأسبق ، وأحد أعلام القانون الجنائي في مصر والوطن العربي** ، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة ووجهني لإختيار موضوعها ، وكان لتوجيهاته السديدة ونصائحه الغالية الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة إلى حيز النور ، ولا أملك حيال ذلك إلا أن أدعو الله عز وجل أن يمتعه بالصحة والعافية ، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من **فضيلة الأستاذ الدكتور/سامح السيد جاد ، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر ونائب رئيسها الأسبق.**

وكذلك **فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال ، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة** ، على تشريفهما لي بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، وأنها لفخر لي أن يحكم على هذه الرسالة عالمان كبيران من أعلام القانون الجنائي في مصر والوطن العربي، فأدعو الله عز وجل أن يمتعهما بموفور الصحة ودوام العافية وأن يجزيهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

الباحـــث

الإهـــــداء

إلى والدي وأستاذي الإنسان الذي رســخ بــداخلي كــل معاني الحق والعدل.

الباحـــث

المقدمـــــــة

١ـ موضوع البحث:

الجريمة أياً ما كانت هي عدوان على أمن المجتمع واستقراره، وهي ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تقوض نظام المجتمع، والذي تتضافر فيه التشريعات في وضع النظم العقابية لمواجهتها، والأصل في الجريمة أن يرتكبها شخص واحد ويستفحل الخطر ويزداد الضرر إذا أسهم في الجريمة أكثر من شخص ويقوم على هذا الصنف من الجرائم عادة مجرمون ذوو خطورة إجرامية، الأمر الذي حدا بجانب من الفقهاء إلى اعتبار "المساهمة الجنائية" في حد ذاتها ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجريمة محل هذه المساهمة.

ويقصد بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية تعدد الجناة الذين ارتكبوها ، وهي بهذا المعنى تفترض أن الفعل الإرهابي الواقع لم يكن وليد نشاط شخص واحد ولا يعد ثمره لإرادته وحده، وإنما ساهم في خروجه إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورٌ يؤديه، هذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق العمل الإرهابي، فتكون مساهمته في أحداثه مساهمة أصلية ويسمى هذا المساهم "بالفاعل الأصلي"، وقد يكون دور المساهم "ثانوياً" في وقوع العمل الإرهابي ، أو يكون دوره يقتصر على خلق أو تقوية أو تحبيذ فكرة الفعل الإرهابي في ذهن فاعله دون أن يساهم في إحداثه على نحو أصلي أو ثانوي ويسمى هذا المساهم "بالمحرض"، وكلاهما توصف مساهمته بأنها "مساهمة تبعية" ، ولكل مساهم من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام تميزه.

وإذا كان هناك ربط بين الإرهاب وتحقيق أغراض سياسية، فيرى البعض أن ذلك بسبب ارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان متمثلاً في ممارسة أعمال العنف المتبادل بين السلطة السياسية ومجموعة أو مجموعات أو منظمات الثوار المناهضة لها، غير أن استخدام الإرهاب لتحقيق أغراض سياسية يمكن أن يقع في إطار ظواهر إجرامية أخرى مثل جرائم العنف أو الجرائم المنظمة، ومازال

الارتباط قائماً بين الإرهاب والسياسة.

وقد ورد معنى الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد حيث قال جل شأنه: **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**[1]".

ويبدو أن ظاهرة الإرهاب لم تعرف بهذا الاسم إلا في الفترة ما بين ١٧٩٢ وحتى ١٧٩٤م في فرنسا، ثم تردد هذا المصطلح بعد ذلك عند نهاية القرن التاسع عشر وانتشر في خلال النصف الأول من القرن العشرين، واستخدم رجال القانون مصطلح الإرهاب لأول مرة في المؤتمر الدولي المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٠م بشأن توحيد القانون الجنائي، وتناوله عقب ذلك رجال الفقه في دراساتهم ثم كان موضع أبحاث المؤتمرات الدولية[2].

لذلك ذهب البعض إلى أن اصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف مثل حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها احتجاز الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العام، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة[3].

وكان لظهور العولمة وانتشارها على الصعيد الدولي، أثره البالغ في تزايد معدلات الظواهر الإجرامية المستحدثة، وعلى وجه الخصوص ظاهرة الإرهاب، لذلك عملت الدول المتطورة جاهدة لوقف هذا النوع من الإجرام، وقد تزايد الوعي والإدراك بخطورته لما يشكله من تهديد لأمن الدول والحيلولة دون تمتع الأفراد بحقوقهم وتأثيرها على عملية

---

[1] الآية رقم (٦٠) سورة الأنفال القرآن الكريم.

[2] Pradel, les infractions de terrorism D. 1987. chr p. 39 – 50.

[3] Charles Townshend, terrorism: a very short introduction, oxford university press, 2002, P.15.

التنمية الاجتماعية، إذ تشير الدراسات المختلفة إلى تعدد الآثار السلبية لهذه الظاهرة في مختلف الميادين، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهود العالمية في المجالات التشريعية والقضائية والأمنية والمعرفية للحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها، وتبدو خطورة الإرهاب في الوضع الراهن في الزيادة الملحوظة للأعمال الإرهابية وارتفاع عدد المنظمات وضخامة الخسائر الناجمة عن هذه الأفعال عن التخريب المادي للملكيات العامة أو الخاصة، ففي الآونة الأخيرة لا تمر فترة وجيزة إلا وتطالعنا وكالات الأنباء عن أخبار للأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم، فلم يصبح الآن مكاناً إلا وامتدت إليه يد الإرهاب، وأصبحت كافة بقاع العالم مهددة بالانفجارات والاغتيالات في صور عديدة ولأغراض متباينة.

وقد تطورت وسائل الإرهاب إلى أن وصل الأمر إلى ما يسمى بالإرهاب المفرط وإرهاب الدمار الشامل، حيث يلجأ الإرهابيون إلى أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة البيولوجية والمشعة والنووية، وانتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمره مناخ العولمة لإستغلال كل تسهيلات وسائل نقل الأموال وسرعة وسائل الإتصال، وهو ما أدى إلى القول بعولمة التهديد الإرهابي[1].

وفي خضم هذه المشكلات سارعت الغالبية العظمى من الدول إلى محاولة إيجاد حلول لمواجهة الأعمال الإرهابية، ومن أبرز هذه الحلول اللجوء إلى عقد الاتفاقيات سواء على المستوى الجماعي أو على المستوى الثنائي، وكذلك إصدار القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم الإرهابية، دون إغفال لحقوق وحريات أفراد المجتمع المصانة وفقاً للنصوص المعمول بها في دساتير تلك الدول.

وبالرغم من إجماع الدول على أن التشريعات والنظم الجنائية التقليدية لن يتحقق في رحابها هذا الهدف، إلا أن ذلك لم يمنع من نشوب صراع فكري بين الباحثين ورجال القانون وصانعي السياسة، في كل مرة يكون هناك تعديل تشريعي يرمي إلى احتواء هذه الظاهرة الإجرامية واقتراح الأدوات والأساليب الخاصة للقضاء عليها أو الحد منها،

---

[1] دكتور احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣.

ويخفى هذا الصراع الفكري إطاراً مرجعياً وثقافياً يؤثر بالضرورة على عملية انتقاء أسلوب المواجهة التشريعية لتحقيق هذا الغرض، ولم يكن قانون العقوبات المصري بعيداً عن هذا الصراع، مما أدى إلى قصور في بعض نصوصه لمواجهة تلك الأنماط الجديدة للظواهر الإجرامية، الأمر الذي يتطلب تعديلاً أو إضافة لبعض القواعد القانونية، علاوة على استحداث وسائل وآليات غير تقليدية لمواجهة الإرهاب، مع مراعاة تجارب الدول التي واجهت تلك الجرائم بوضع قوانين مستقلة لهذه الظاهرة الإجرامية، وهذا ما يكشف عنه البحث.

٢ـ نطاق البحث:

سوف تقتصر الدراسة على ظاهرة الإرهاب على المستوى المحلي، إلا أن هذا لا يمنع من استعراض عدد من القوانين المقارنة لبيان اتجاهاتها بشأن مواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الوطني.

ونظراً لأن السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة الإرهاب تعتمد على التخطيط الشامل لمواجهته، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو الأمنية أو التشريعية، فسوف نكتفي بتناول هذه المواجهة في موضوع واحد من هذه الموضوعات وهو التشريع، مكتفين بالتعرض لشقه الموضوعي دون الشكلي أو الإجرائي، على أن نتبعها بدراسة أخرى لتغطية هذا الجانب إن شاء الله تعالى.

٣ـ إشكاليات البحث:

بالنظر إلى أن الجرائم الإرهابية تعتبر في الوقت الراهن من المشكلات الكبرى التي تؤرق هدوء واستقرار الساحة العالمية سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة أو على مستوى الهيئات والمنظمات، الأمر الذي أصبح التصدي له يتطلب تضافر كافة الجهود الأمنية والتشريعية والسياسية وغير ذلك من المجهودات المكونة والداعمة لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة أن أهم الأدوات التي تستخدم لمواجهة الجرائم الإرهابية، يتمثل في الأداة التشريعية التي يتعين أن تصدر في إطار مناسب يحدد بدقة مفهوم

الإرهاب ويوضح الأعمال الإرهابية التي يواجهها التجريم ومسئولية كل شخص إزاء هذه الأعمال سواء الفاعل الأصلي أو المساهم في الجريمة، خاصة وأن الجرائم الإرهابية عادة ما ترتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص.

ولقد تناول العديد من الدراسات السابقة موضوع ظاهرة الإرهاب والجهود الدولية والتعليمية للوقوف على طبيعة تلك الظاهرة وأسبابها ومخاطرها والمشكلات التي تثيرها ووضع القواعد الملائمة لها، وبالرغم من كل الجهود المبذولة لملاحقته وتتبع صوره وأشكاله المتغيرة ووسائله المستحدثة، إلا أن هذه الظاهرة مازالت صامدة وقوية، وتتضاعف فداحة الأضرار الناجمة عن أنشطتها، نتيجة ما لدى القائمين بها من إمكانات تفوق أحياناً مقدرة الكثير من الدولة، فضلاً عن استخدام هذه الجماعات الإجرامية الوسائل العلمية الحديثة في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ لإتيان أفعالها الآثمة، وقد ساهم في انتشار هذه الظاهرة مساعدة بعض الدول لهذه الجماعات الإرهابية وإمدادها بالمال والسلاح والتدريب لتحقيق مصالح خاصة بها، كما اتسمت بعض الكنايات التي تعرضت لهذه الظاهرة بالغموض وتنوعت المصطلحات المستخدمة في التعبير عنها.

فاستخدمت عبارات مثل الفوضى الخلاقة والربيع العربي والشرق الأوسط الجديد وحروب الجيل الرابع والحروب الخفية والخلافة الإسلامية ... إلخ، واستغل في ذلك شباب يجهل دينه اجتمع خلف فكرة التعصب الديني، وانتشر على يد جماعات تكفر كل من يخالف الرأي، مثل داعش وأنصار بيت المقدس وأنصار الشريعة، والمتشددين من الإخوان المسلمين والجهاد والتكفير والهجرة وبوكوحرام وشباب المجاهدين وغيرها من مسميات لتلك الجماعات التي قامت بأعمال إرهاب وفوضى وقتل كانت بالنسبة لهم أعمال مجد وفخار، على عكس ما يحدث من نتائج لهذه الأعمال من تفكيك للدول ونشر الفوضى، مثلما حدث في الصومال وأفغانستان وما يحدث الآن من تفكك في الوطن العربي في سوريا والعراق وليبيا واليمن، ولا يمر يوم في مصر دون عملية إرهابية منذ ثورة ٢٠١٣/٦/٣٠، ولكن بفضل مواجهتها بالجيش وقوات الأمن ومساندة الشعب لهما ووعيه بالتفرقة بين العنف والسلم وبين الدين الإسلامي الوسطي السمح الحقيقي وبين

الخارجين على كل رسالات السماء ودعوات التوحيد وفكـــرة خلافـــة الأرض وبنائهـــا، أصبحت مصر حائط صد منيع لهذا الفكر المتطرف، ومنعه من التغلغل في بقية الـــوطن العربي، وإفشال كل المخططات الأجنبية التي تدبر له.

٤ـ أهداف البحث:

تنحصر هذه الأهداف فيما يلي:

(١) تجاوز فكرة أن الإرهاب جريمة عادية تخضع للأحكام العامة في قـــانون العقوبـــات دون ضرورة لتدخل تشريعي، وبيان أن مجرد تشديد العقاب بالنسبة للجـــرائم التقليديـــة كلمـــا ارتكبت من جماعة إرهابية ما هو إلا حل تلفيقي قد ينجح كحل مرحلي.

(٢) دراسة التشريعات المقارنة بشأن مكافحة الجريمة الإرهابية.

(٣) إلقاء الضوء على المسئولية الجنائية للمساهمين في ارتكاب الجريمة الإرهابية.

(٤) الوصول لوسائل فعالة ومؤثرة لتفكيك الجماعات الإرهابية، وكسر قاعـــدة الـــصمت إزاء التشجيع على خروج أعضاء هذه الجماعات من مكوناتها.

(٥) حرمان هذه الجماعات من الاستفادة بما حققته من مكاسب غير مشروعة.

(٦) توعية المجتمع بمخاطر الإرهاب وصوره وأنمـــاط الجـــرائم التـــي ترتكبهـــا هـــذه الجماعات، مما يخلق رأياً عاماً في المجتمع متحفزاً لمواجهة تلك الظاهرة عن اقتناع ورضاء يصل إلى حد التربص والفدائية.

٥ـ أدوات البحث:

تنحصر فيما يلي:

(١) المراجع العلمية المتخصصة في مجال الجريمة الإرهابية.

(٢) الدراسات والأبحاث العلمية السابقة في مجال الدراسة.

(٣) المراجع الأجنبية حول الجريمة الإرهابية.

(٤) الدوريات والمجلات المتخصصة في هذا المجال.

(٥) التشريعات السارية.

(٦) الإتفاقيات الدولية في هذا المجال.

(٧) المؤتمرات والندوات العلمية.

٦ـ تساؤلات محل البحث:

أخذ تطور ظاهرة الإرهاب أبعاداً خطيرة، متى أصبح يهدد كيان المجتمع المصري ولولا ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ المجيدة لوقعت مصر فريسة للجماعات الإرهابية وتفتت الدولة مثلما حدث في دول عربية وإسلامية وأفريقية، كليبيا وسوريا والعراق، والصومال، وأفغانستان وباكستان وغيرها... إلخ، مما يطرح عدة تساؤلات من بينها:

- ما مدى تأثير العولمة على ظاهرة الإرهاب؟
- هل حققت السياسة الجنائية المقررة للإرهاب الهدف منها أم لا؟
- ما مدى خروج الإرهاب بصفته من أخطر الظواهر الإجرامية عن خضوعه للمبادئ الأساسية لقانون العقوبات؟
- هل يتطلب الأمر إحداث تعديل في القواعد العامة للتجريم والعقاب، أو إلغاء بعض جوانبها، أو إلغائها كلياً؟
- هل هناك ضرورة ملحة لإضافة بعض النصوص لقانون العقوبات أو وضع قانون خاص لمواجهة تلك الظاهرة؟

علماً بأن المشرع المصري أجاب على هذه التساؤلات مؤخراً بوضعه تشريعاً جنائياً خاصاً للكيانات والجرائم الإرهابية وسوف نتعرض له في موضعه ونعقب عليه تحت عنوان موقف المشرع المصري من الإرهاب.

وأخيراً لنا أن نتساءل هل نحن بصدد صورة جنائية ثالثة تتحرر من ربقة القانون الجنائي التقليدي لمواجهة ظاهرة الإرهاب وخصوصاً بعد معاناة الشعوب العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة من الإرهاب الأسود الذي يستغل الدين ستاراً لأعماله الإرهابية، ومطالبتها بالقصاص العادل والسريع ممن يرتكبون أبشع الجرائم باسم الدين؟

٧ـ منهج البحث:

لكل دراسة قانونية منهج يناسبه هو أداة الباحث أثناء إعداده لبحثه، ونظراً لتعدد المناهج التي يتم اختيارها طبقاً لطبيعة الموضوع المراد دراسته، ولكون دراسة ظاهرة الإرهاب تتطلب وصفاً تشخيصياً للظاهرة، مع تقييم قواعد قانون العقوبات التي تحكمها، وما ينبغي أن تكون عليه في ضوء ما نعرضه من تشريعات مقارنة، لذلك سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن.

٨ـ خطة البحث:

لما كانت المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية تخضع للنظرية العامة للمساهمة الجنائية بصفة عامة علاوة على القواعد القانونية الخاصة التي تحكمها، من أجل هذا سنتعرض في المبحث التمهيدي للتطور التاريخي للإرهاب، ثم نخصص الفصل الأول لماهية الإرهاب، ونوضح في الفصل الثاني الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، وأما الفصل الثالث فقد خصصناه للأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، وفي الفصل الرابع والأخير سنتناول المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية، وفي الخاتمة نذكر ما انتهينا إليه من نتائج وتوصيات.

هذا وبالله التوفيق والسداد والرشاد..

المبحث التمهيدي
التطور التاريخي للإرهاب

٩- تمهيد وتقسيم:

إن الإرهاب ظاهرة قديمة موصولة الحلقات ومستمرة وليست حديثة، وأن ما تعاني منه مجتمعات ودول اليوم ما هو إلا حلقة من حلقات الإرهاب عانت منه مجتمعات الأمس، إلا أن ظاهرة الإرهاب الحديث تكمن خطورتها في أن القاعدة الفكرية التي ينطلق منها هي قاعدة بالغة الإتساع لاسيما الإرهاب الذي يستند إلى معتقدات دينية خاطئة، وأن هذه الظاهرة تجد تعاطف من بعض الأفراد والجماعات بل ومن بعض الدول، وتبعاً لتغير المجتماعات فقد تغير مفهوم الإرهاب وفقاً للبواعث والأهداف التي يرمى إليها كما تغيرت طرق مكافحته.

فلا شك أن الإرهاب لا يرتبط لا بالزمان ولا بالمكان فقد استخدم في مختلف الأزمنه على مر العصور وإن اختلفت بواعثه وأهدافه من وقت لآخر، ومن ثم فإن دراسة تاريخ ظاهرة الإرهاب يضفي رؤية واضحة لنشأتها وتطورها حتى وصلت إلى عصرنا الحديث.

١٠- الإرهاب في العصور القديمة:

لقد عرفت الإنسانية منذ نشأتها العنف والإرهاب بمختلف أشكاله، ففي العصر الفرعوني وجدت هذه الظاهرة نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم أو لأسباب دينية أو أيدلوجية تحاول الوصول للسلطة لتحقيق مبادئها، مثل قيام الأمير ست بإغتيال أخيه أوزوريس ليحل محله في حكم مصر، وقيام كهنة آمون بالإتفاق مع الفرعون حور محب على تدمير مدينة اخناتون التي إتخذها الأخير عاصمة ومركز للعقيدة الجديدة وعودة البلاد إلى الديانات القديمة، وكذلك الهجامات التي كانت تتسم بالعنف الشديد من قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية[١].

---

[١] د. حسين شريف ، الإرهاب الدولي وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال اربعين قرناً ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٧ ، ص ٦٧ وما بعدها.

١١ـ الإرهاب في العصر الروماني:

أتخذ الإرهاب في هذا العصر العنف سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس، فعندما فتح الإسكندر المقدوني الشرق الأدنى خلال أعوام من ٣٣٣ - ٣٢٣ قبل الميلاد استخدم العنف ضد شعوب الشرق كما استخدم الحكام في الدولة البطليمية العنف ضد أفراد الشعب وقد قاوم الشعب هذا الطغيان بعنف مثله، وفي عصر الأمبراطورية الرومانية ومع ظهور الديانة المسيحية فقد أخذ الإرهاب مسحة دينية، ومع بداية القرن الأول الميلادي ظهرت مجموعات إرهابية استهدفت تقويد الامبراطورية الرومانية، وخاصة أعضاء جماعة (Le zelots) التي استخدمت العنف الشديد ضد الامبراطوية بضرب منشأتها وإلحاق التخريب والدمار في جميع مؤسساتها[١].

١٢ـ الإرهاب في العصور الوسطى:

عقب سقوط الامبراطورية الرومانية وظهور الدين الإسلامي وانتشاره شرقاً وغرباً، إلا أن شعوب الغرب على النقيض من شعوب الشرق بعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة من الزمن رفضت هذا الحكم وأنشأت محاكم التفتيش للقضاء على الخارجين عن الشريعة المسيحية، وكانت هذه المحاكم تتسم بالقسوة خاصة بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس، حيث قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد ومن كان يرفض تقدمه إلى محاكم التفتيش التي كانت تقضي بالموت حرقاً على أغلبهم ومن كان يودع في السجون كان يموت تحت وطأة التعذيب[٢].

ولقد ظهرت في شعوب الشرق أيضاً جماعات إرهابية مثل جماعة الحشاشين وهي فرقة ينحدر أعضائها من الطائفة الإسماعيلية حاولت فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة بإستخدام الإرهاب ضد الحكام عن طريق الاغتيالات السياسية في أغلب الأحيان، والتي قامت عام ١١٣٠م بقتل الأمير والخليفة الفاطمي بالقاهرة، وفي عام ١١٣٩م قتلت تلك الطائفة الخليفة العباسي المستشرق، وفي عام ١١٧٦م وأثناء أحد المعروض العسكرية حاول أحد أفراد هذه

---

(1) James Poland: Understanding Terrorism, Prentice hall, edition, 1988, p. 23.

(٢) مصطفى مصباح دوبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة قاريونس ، بني غازي ، ١٩٩٠ ، ص ٢٧.